والعشر شرطين احدهما ان تتم
الاربعة والعشر قبل زمن حيضتها
بان كانت تحيض في كل خمسة اشهر
وتوفي عنها عقب طهرها ومثله
لو تاخر لرضاع او حاضت فيها والشرط
الثاني ان تقول النساء عند رويتها
لها الاريبة لها فان لم تتم المدة
المذكورة قبل زمن حيضتها بانت
بعد مجي زمن حيضتها كما لو كانت
تحيض في كل اربعة اشهر فتاخرت
حيضتها لغير سبب او لمرض او
استحاضة ولم تميز او تمت قبل زمن
حيضتها لكن قال النساء بها ريبة
من جس بطن انتظرت الحيضة لان
تاخيرها عن وقتها ولو لمرض او
استحاضة وقد النسا اوجب الشك
في براءة رحمها ذلك فلا تحل الا بالحيضة

اي

اي او تمام تسعة اشهر ان زالت الريبة
حينئذ فان بقيت ارتفعت الى اقصى
امد الحمل خمس سنين او اربع والحاصل
كما قاله الخرشي ان غير المدخول بها
تعتد باربعة اشهر وعشر من غير نظر
لتاخير حيض او مجيه وكذا المدخول
بها التي يبعد من حملها اما من جانبه
كالصغير واما من جانبها كاليائسة
والصغيرة وكذا من لا يبعد من حملها
وتتم الاربعة والعشرة قبل مضي زمن
حيضتها اولا تتم قبل مجيه واتاها
فيها او تاخر لرضاع واما من تاخر
لمرض او لغير علة او لم تميز فتنتظرها
او تمام تسعة اشهر وتختص عدة
الوفاة عندنا بالنكاح الصحيح
وعند المالكية والحنابلة بالنكاح
الصحيح او الفاسد المختلف فيه

Copyright © King Saud University